

قرار رقم (٥١٩) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بديوان عام وزارة الصحة والوحدات التابعة له

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٢٦) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام وزارة الصحة والوحدات التابعة له برقم (٤٨٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٧/١٥
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٨/٧/١٥.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٢/١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

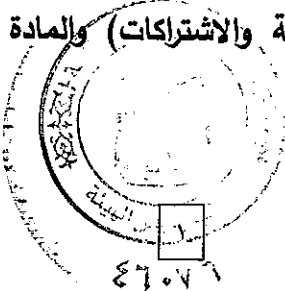
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٤/١٦.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٥) من

الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٩ مكرر) من الباب الثالث

(المزايا) النصوص التالية :-



س. م. م. م.

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ إعتباراً من ٢٠١٣/٥/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :

٤) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٤٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٤١	٠,٤٩
٤٢	١,٣٦
٤٣	٢,٢٧
٤٤	٣,٢٢
٤٥	٤,١٩
٤٦	٥,٢١
٤٧	٦,٢٧
٤٨	٧,٣٧
٤٩	٨,٥١
٥٠	٩,٧٠
٥١	١٠,٩٤
٥٢	١٢,٢٢
٥٣	١٣,٥٧
٥٤	١٤,٩٧
٥٥	١٦,٤٤



٤٦٠٧٦

سـ

١٧,٩٨	٥٦
١٩,٦٠	٥٧
٢١,٣٠	٥٨
٢٣,١٠	٥٩

مع مراعاة الآتى :-

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١ مكرر) :

تصرف المزايا التأمينية بنسبة ٩٥% من قيمتها ويتم تخصيص نسبة ٥% المقتطعة في دعم الموارد المالية للصندوق.

ثالثاً : إلغاء البند (٢) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (٩ مكرر) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦